ولابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كانا بنتين فلهما والاكمل الثمن والسدسان وهذه هي
المنبرية لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة وكان صدر خطبته
الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه الماب والرجعى فصار ثمن
المراة تسعا ومضى في خطبته وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا حالا شيا لعدم
ضبط الحمل فقد وجد في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر واربعون على ما حكاه ابن الرفعة
وان كلا منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان ملكا بها
وقيل اكثر الحمل اربعة بحسب الاستقرا عند قايله فيعطون اليقين فيوقف
ميراث اربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويمكن من
دفعه شي من تصرفه فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل تلف الموقوف ورجع ما اخذه
ليقسم بين الكل كما مر والخنثى المشكل وهو من له الة الرجل والمراة ومادام مشكلا
يستحيل كونه ابا واما او زوجا او زوجة وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه
المقصود بطعم اخر ان لم يختلف ارثه بالذكورة وضدها كولد ام ومعتق فذاك ظاهر
اي قدر ارثه والا اي وان اختلف ارثه بهما فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف
المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله وان اتهم فان ورث بتقدير لم يعط له شي
ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وان ورث عليهما لكن اختلف ارثه اعطي الاقل ووقف
الباقي امثلة ذلك ولد خنثى واخ يصرف للولد النصف ولد خنثى وبنت وعم يعطى
الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم ولد خنثى وزوج
واب للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
ولو مات الخنثى في مدة الوقف والورثة غير الاولين او اختلفا ارثهم لم يبق سوى
الصلح ويجوز من الكل في حق انفسهم على تساو وتفاوت واسقاط ولا بد من لفظ صلح
او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن اقل من حقه بفرض
ارثه ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم
ورث بهما لاختلافهما فياخذ بالزوجية النصف والباقي بالولا او بنوة العم وخرج
بجهتا فرض ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هي الابوة قلنا اخذا من
الرافعي في الشرح فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت لاب بان
وطي بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا فهي اختها من ابيها وبنتها ورثت بالبنوة
فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فبا قواهما عند الاجتماع
كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام ودعوى انه لا بد
من اسقاط التوريث بجهتي فرض الشقاوة بجهتي فرض وتعصيب ممنوعة اذ الزوج
اقوى من التعصيب فاذا لم يورث بالتعصيب اولى ولا يرد ما مر في الزوج لان كلا منهما
في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة وقيل ترث بهما والله اعلم النصف بالبنوة
والباقي بالاخوة وهو قياس ما ياتي في ابني عم احدهما اخ لام حيث ياخذ باخوة الام
والعم نعم يمكن الفرق بان وهو ابن العم فقط معه او جب له تمييزا عليه فوجب العمل به
وهنا لا موجب للتمييز لاتحاد الاخوة لكن يقال قضية ذلك انه لو كان مع هذه البنت التي
هي اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت الاولى النصف بالبنوة وقسم الباقي

بينهما

بينهما بالاخوة وكلامهم ياباه ذلك ويقتضي ان الباقي للثانية فقط لانا نقول يمنع
كون ذلك قضيته لان التعصيب في الاولى انما جا من جهة البنتية التي فيها
اخذت بها فاشبه بنوة العم في الاخ للام فان تعصيبه بها ليس من جهة اخوته التي فيها وقد
اخذ بها وقولهم المار في الولا لما اخذ فرضها لم يصلح للتقوية يؤيده وهذا استند وذلك
على اطلاق المحرر ان من فيه جهة فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح
لا حاجة لهذه الزيادة لعلمها من قوله الاتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض ثم حصل
بها افادة حكاية وجه ليس في اصله غير ظاهر لان ما هنا من قاعدة اجتماع
فرض وتعصيب اذ الاخت عصبة مع البنت وما ياتي من قاعدة اجتماع فرضين
ولا يلزم من رعاية الغرض الاقوى ثم رعاية خصوص الفرض وانه الاقوى هنا
نعم في عبارة اصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعله اشار لذلك بقوله فلو
تفرقها على ما في اصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وحقا ذلك
لان في التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لاسيما ما فيه حقا ولو
اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما
اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه
ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه فله السدس فرضا باخوة الام والباقي بينهما
بالسوية وانما اخذ الاخ من الام في الولا جميع المال كما مر لان اخوة الام لا ارث بها فيه فتمحضت
للترجيح بخلافه هنا فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء
اخوة الام بالبنت وقيل يختص به الاخ لان اخوته للام لما حجبت تمحضت للترجيح السقوط
كاخ لابوين مع اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطل اعتبار
قرابة الام فكيف يرجح بها ثم ولا يرد ما مر في الولا لانها لم يوجد مقتضى للارث
بها وهنا وجد مانع لها عنه فتمحضت لما بينهما ومن اجتمع فيه جهتا فرض
ورث باقواهما فقط لما مر والقوة بان تحجب احداهما الاخرى حجب حرمان
او نقصان او لا تحجب اصلا والاخرى قد تحجب او تكون اقل حجبا من الاخرى
فالاول كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا
فالاخوة للام ساقطة بالبنتية وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته
فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجة لان البنت تحجب الزوجة
من الربع الى الثمن والثاني هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا فترث بالامومة
لانها لا تتصور حجبها حرمانا بخلاف الاخت والثالث كام ام هي اخت لاب بان
يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه اي الولد واخته لابيه
فترث بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام والاخت يحجبها جماعة ومحله
ما لم تحجب القوية فان حجبت ورثت بالضعيفة كان ماتت هنا عن الام وامها
فاقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث
بالامومة ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا
النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام ويكون للجدة
النصف وللام الثلث وقول الشيخين ولا ترث هنا بالزوجية قطعا لبطلانها